

الجامع الصغير

{ باب اليمين في لبس الثياب والحلي } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) : رجل قال : إن لبست من غزل فلانة ثوبا فهو هدى
فاشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه قال : فهو هدى وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما ا) : ليس
بهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وإن
كان من ذهب حنث امرأة حلفت لا تلبس حليا فليست لؤلؤ بلا ذهب لم تحنث وقال أبو يوسف ومحمد
(رحمهما ا) : تحنث وا ا أعلم